



## الإنتربول

### قرار رقم 2

GA-2024-92-RES-02

**الموضوع:** التشجيع على البحث عن أجوبة عبر التحقيقات للتخفيف على نحو أفضل من تبعات الإرهاب عبر قطع الصلات بينه وبين جرائم متعددة والحد من الأضرار الدائمة التي يتسبب بها على الصعيد العالمي وذلك عن طريق قنوات الإنتربول وقدراته

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 92 في غلاسغو (المملكة المتحدة) في الفترة من 4 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)،

إذ تضع في اعتبارها المشهد العالمي المعقد والمتغير للتهديدات الإرهابية العالمية والدوافع الإجرامية المتعددة التي يقوم عليها الإرهاب، وتزايد العنف والأضرار التي تُلحقها بالمجتمعات الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية التي تمول نفسها من خلال الأنشطة الإجرامية، مما يؤدي إلى علاقات تعاون آنية وانتهازية،

وإذ تشدد على ضرورة وضع استراتيجية عالمية وشاملة ومتعدد الأوجه لقطع الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة،

وإذ تشير إلى التزام الإنتربول منذ أمد بعيد بمؤازرة الجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء لمكافحة الإرهاب، ولاسيما باعتماد القرار AG-2008-RES-06 المعنون "تعزيز تبادل المعلومات عن المسائل المتصلة بالإرهاب عن طريق استخدام أدوات الإنتربول المتيسرة وشبكة ضباط الاتصال لدمج الجهود" (الدورة الـ 77 للجمعية العامة، سانت بترسبورغ (روسيا)، 7-10 تشرين الأول/أكتوبر 2008)، والقرار AG-2016-RES-04 المعنون "تعزيز تبادل البيانات البيومترية للحد من قدرة الإرهابيين على التحرك" (الدورة الـ 85 للجمعية العامة، بالي (إندونيسيا)، 7-10 تشرين الثاني/نوفمبر 2016)،

وإذ تشير أيضا إلى القرارين 2161 و 2178 (2014) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويشجعان الإنتربول على تكثيف جهوده لمواجهة التهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ودعم وتشجيع التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل مراقبة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع عبورهم، ويحثان الدول الأعضاء على توفير البيانات البيومترية الخاصة بالإرهابيين المشتبه فيهم، والمعلومات المتعلقة بجوازات السفر وغيرها من وثائق السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة عبر قواعد بيانات الإنتربول؛ وإلى القرار 2462 (2019) الذي يشجع الدول الأعضاء على منع تمويل الإرهاب ومكافحته من خلال الاستفادة على أفضل وجه من قدرات الإنتربول الشرطية، ولاسيما قواعد بياناته وملفاته التحليلية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،

وإذ تشدد على اعتبار أهداف الإنتربول العالمية السبعة للعمل الشرطي العالمي التي أقرتها الجمعية العامة للإنتربول في دورتها الـ 91 (فيينا (النمسا)، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2023) آليةً لمساعدة البلدان الأعضاء على الوفاء بما التزمت به في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تعيد تأكيد "إعلان فيينا" الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 91 (فيينا (النمسا)، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2023)، ويدعو البلدان الأعضاء إلى اعتبار الجريمة المنظمة عبر الوطنية أولوية أمنية وطنية وإلى تكثيف جهود التعاون الشرطي الدولي وزيادة الاستثمار في الأدوات المتاحة لأجهزة إنفاذ القانون،

#### تحث البلدان الأعضاء على:

1. مواصلة بذل الجهود الرامية إلى ضمان إسهام جميع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية في الوقت المناسب وبالتنسيق مع المكاتب المركزية الوطنية، عبر إصدار نشرات وتعاميم الإنتربول وتغذية ملف الإنتربول للتحليل الجنائي المتعلق بمكافحة الإرهاب بمعلومات عما يلي:

(أ) الإرهابيون والمنظمات الإرهابية والآليات التي تدعمهم؛

(ب) المواضيع والأساليب الإجرامية المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات اليدوية الصنع والحوادث التي تُستخدم فيها هذه المواد والمتفجرات؛

2. تحسين مستوى تبادل المعلومات لحصر التهديدات التي يمثلها تعبير مشهد الإرهاب والصلات بالجريمة المنظمة والجرائم المتعددة المرتبطة بها، لكي تنطلق عمليات المواجهة من معلومات وتحقيقات أكثر دقة.

3. النظر في القيام بشكل منهجي بجمع وتسجيل معلومات بيومترية تركز على مواصفات فريدة تتيح كشف بصمات الأصابع وصور الوجه والبصمات الوراثية على الأخص، مع احترام التشريعات الوطنية ذات الصلة ونظام الإنتربول لمعاملة البيانات، كجزء لا يتجزأ من مكافحة الإرهاب يوفّر عبر قنوات الإنتربول، على أن تكون هذه المعلومات بشأن:

(أ) الأشخاص الذين يتجهون إلى مناطق النزاع أو الذين وصلوا إليها بغرض دعم الجماعات الإرهابية و/أو الانضمام إليها و/أو المشاركة في أنشطة إجرامية متعددة الأشكال تساعد على الإرهاب؛

(ب) الأشخاص الذين طُردوا أو سُجنوا مؤخراً أو الذين صدرت بحقهم قرارات قضائية أخرى بسبب جرائم مرتبطة بالإرهاب، بما في ذلك السفر لغرض التخطيط لأفعال أو أنشطة إرهابية أو إعدادها أو المشاركة فيها؛

(ج) الأشخاص العائدون من مناطق النزاع الذين يخضعون للتحقيق في بلدانهم الأصلية ويُعتبر أن تنقلهم عبر الحدود وعودتهم إلى الإجراء أمران شديدا الاحتمال؛

4. تنفيذ عمليات التحقق التي استحدثتها الإنترنتبول وتقوم على المعلومات وتستهدف الإرهابيين المشتبه فيهم، والمجرمين الفارين من وجه العدالة، والمتعاونين معهم وتحركاتهم بين المناطق وصلاتهم مع شبكات الجريمة المنظمة، وآليات دعمهم المالي وآليات الدعم الأخرى، وذلك باعتماد نهج شامل مع المتخصصين في مكافحة مجالات الجريمة العاملين في الأمانة العامة لتقديم الدعم المناسب والمؤثر إلى البلدان الأعضاء.

اعتمد: المؤيدون: 119، المعارضون: 0، الممتنعون عن التصويت: 2